

القانون والعنف عند فالتر بنيامين: مساءلة أسس الشرعية القانونية

Law and Violence in Walter Benjamin: Questioning the Foundations of Legal Legitimacy

د. مشتة ياسين

¹ المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة

mechta.yacine@ensb.dz

تاريخ النشر: 2026/10/27

تاريخ القبول: 2026/10/14

تاريخ الاستلام: 2026/ 08/11

ملخص:

تتناول هذه المقالة مقالة فالتر بنيامين "نقد العنف" (1921) بوصفها مساءلة جذرية لأسس الشرعية القانونية. فبدل الاقتصار على سؤال مدى تناسب استخدام معين للعنف مع غايات قانونية محددة، يزيح بنيامين السؤال نحو العلاقة البنوية القائمة بين العنف (*Gewalt*) والقانون (*Recht*) ذاتيهما، مميّزاً بين العنف المؤسس للقانون (*rechtsetzende Gewalt*)، الذي يؤسس نظاماً قانونياً عبر فعل قوة أصلي، والعنف الحافظ للقانون (*rechtserhaltende Gewalt*)، الذي يديم هذا النظام بعد تأسيسه. وباستحضار تحليل كارل شميت للسيادة، وتفكيك جاك دريدا لـ "الأساس الصوفي للسلطة"، وتحليل جيورجيو أغامبين لحالة الاستثناء، تخلص المقالة إلى أن الشرعية القانونية عاجزة بنيوياً عن تطهير نفسها من العنف الذي يؤسسها ويحافظ عليها. كما تتناول المقالة تمييز بنيامين بين العنف الأسطوري، المرتبط بإعادة إنتاج القانون والذنب، والعنف الإلهي، الذي يعلّق القانون باسم عدالة تتجاوزه. وتخلص المقالة إلى بيان راهنية نقد بنيامين لفلسفة القانون المعاصرة، مؤكدة أنه لا يقدم برنامجاً سياسياً بديلاً، بل مطلباً دائماً بمساءلة الأنظمة القانونية في ضوء عدالة لا يمكنها أن تستوعبها كلياً.

كلمات مفتاحية: فالتر بنيامين، نقد العنف، العنف المؤسس للقانون، العنف الحافظ للقانون، الشرعية القانونية، العدالة، العنف الإلهي، حالة الاستثناء.

Abstract:

This article examines Walter Benjamin's 1921 essay "Critique of Violence" as a radical interrogation of the foundations of legal legitimacy. Rather than asking whether a given use of violence is justified by reference to legal ends, Benjamin displaces the question toward the very relation between violence (*Gewalt*) and law (*Recht*), distinguishing between law-making violence (*rechtsetzende Gewalt*), which founds a legal order through an original act of force, and law-preserving violence (*rechtserhaltende Gewalt*), which sustains that order once founded. Reading Benjamin

alongside Carl Schmitt's theory of sovereignty, Jacques Derrida's deconstruction of the "mystical foundation of authority," and Giorgio Agamben's analysis of the state of exception, the article argues that legal legitimacy is structurally unable to purify itself of the violence that inaugurates and maintains it. It further explores Benjamin's distinction between mythic violence, which is bound to the reproduction of law and guilt, and divine violence, which suspends law in the name of a justice that exceeds it. The article concludes by assessing the contemporary relevance of Benjamin's critique for philosophy of law, arguing that it does not offer a political program but a permanent demand that legal orders be held accountable to a justice that they can never fully contain.

.Keywords: Walter Benjamin, Critique of Violence, Violence as the Foundation of Law, Violence as the Preserver of Law, Legal Legitimacy, Justice, Divine Violence, State of Exception.

مقدمة

تنتمي مسألة العلاقة بين القانون والعنف إلى صميم التفكير الفلسفي في السلطة والمشروعية، ذلك أن كل نظام قانوني ينشأ، من حيث الظاهر، بوصفه أداة لكبح العنف وتنظيم العلاقات الإنسانية على أساس من العدل والإنصاف، غير أن التأمل الدقيق في شروط تأسيس هذا النظام يكشف عن مفارقة عميقة: فالقانون الذي يُفترض فيه أن يضع حدًا للعنف، إنما يستمد وجوده ذاته من فعل عنيف مؤسّس، ويظل، في استمراره وتطبيقه، محتاجًا إلى قوة قسرية تكفل نفاذه واحترامه. من هنا تنشأ إشكالية فلسفية مزدوجة: هل يمكن للقانون أن يتأسس خارج كل عنف؟ وهل تكون شرعيته القانونية معادلة بالضرورة لمشروعية أخلاقية؟

لقد شغلت هذه الإشكالية عددًا من كبار الفلاسفة السياسيين، من هوبز وروسو في تصورهما للعقد الاجتماعي المؤسّس للسلطة، إلى ماكس فيبر الذي عرّف الدولة الحديثة بوصفها الكيان الذي يحتكر الاستخدام المشروع للعنف داخل رقعة إقليمية معينة¹، مرورًا بكارل شmitt الذي ربط السيادة بالقدرة على تقرير حالة الاستثناء². غير أن المساهمة التي أحدثت قطيعة نوعية في هذا المجال هي تلك التي قدّمها الفيلسوف الألماني فالتر بنيامين (1892-1940) في مقالته الشهيرة "نقد العنف" (*der Gewalt Zur Kritik*) الصادرة سنة 1921، والتي لم تكتف بمساءلة مشروعية استخدام العنف من أجل غايات قانونية، بل ذهبت إلى مساءلة العلاقة البنوية القائمة بين العنف والقانون في ذاتها.

¹Max Weber, "Politics as a Vocation," in *From Max Weber: Essays in Sociology*, trans. and eds. H. H. Gerth and C. Wright Mills (New York: Oxford University Press, 1946), p. 78.

²Carl Schmitt, *Political Theology: Four Chapters on the Concept of Sovereignty*, trans. George Schwab (Chicago: The University of Chicago Press, 2005), p. 5.

تكمّن أهمية هذه المقالة القصيرة، الكثيفة والمغزّة في آن، في كونها فتحت أفقاً جديداً لتفكير فلسفة القانون في القرن العشرين، إذ استقبلها كل من كارل شميت في حوارهِ الضمني معها، وحنا أرندت في كتابها "في العنف"¹، ثم استعادها جاك دريدا بشكل نقدي مفصّل في محاضراته "قوة القانون: الأساس الصوفي للسلطة"، وجيورجيو أغامبين في مشروعهِ حول "حالة الاستثناء" والحياة العارية. وتزداد راهنية هذا النقد اليوم في سياق تصاعد أشكال العنف المؤسّساتي، وتوسّع حالات الاستثناء القانوني، وتعاضل عنف الشرطة، وهي ظواهر تجعل من أطروحة بنيامين مرجعاً لا غنى عنه لكل تفكير نقدي في أسس الشرعية القانونية المعاصرة.

الإشكالية

انطلاقاً مما سبق، يمكن صياغة الإشكالية المركزية لهذا البحث على النحو الآتي: كيف ساءل فالتر بنيامين أسس الشرعية القانونية من خلال تحليله لعلاقة القانون بالعنف؟ وما هي حدود التصور القانوني الذي يجعل من العنف شرطاً لتأسيس القانون وحفظه؟ وهل يمكن التمييز بين القانون والعدالة بما يفتح إمكاناً لتجاوز هذه العلاقة الملتبسة بين القوة والحق؟ تتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية: ما مفهوم القانون في الفكر الفلسفي وما مشكلة شرعيته؟ كيف يتأسس النظام القانوني بالعنف ويُحفظ به؟ وما الذي يميز العنف المؤسّس عن العنف الحافظ عند بنيامين؟ وأخيراً، هل تُتيح العدالة، بوصفها متجاوزة للقانون، أفقاً للخروج من دائرة العنف القانوني؟

1. إشكالية القانون والعنف في الفكر الفلسفي

1. مفهوم القانون ومشكلة الشرعية

يُعرّف القانون تقليدياً بوصفه مجموعة من القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد داخل جماعة سياسية معينة، وتستمد إلزاميتها من سلطة قادرة على فرضها وضمان تطبيقها. غير أن هذا التعريف الإجرائي يخفي وراءه مشكلة فلسفية أعمق، هي مشكلة الشرعية (légitimité)، أي مسوغ إلزام القانون للأفراد. فبين الوضعية القانونية التي تكفي بربط صحة القانون بمطابقته الشكلية للإجراءات التي أنتجته، بصرف النظر عن محتواه الأخلاقي، وبين تصورات القانون الطبيعي التي تشترط لشرعية القانون الوضعي مطابقته لمبادئ عدل متعالية عنه، يتأرجح السؤال عن أساس إلزامية القانون: هل هو أساس شكلي إجرائي، أم أساس معياري أخلاقي؟

إن هذا التمييز بين الشرعية (légitimité) والمشروعية القانونية أو الصحة الشكلية (légalité) هو ما يفتح الباب أمام إمكان وجود قوانين صحيحة شكلياً لكنها ظالمة موضوعياً، وهو ما جعل فلاسفة القانون، من كلسن إلى هارت، يواجهون صعوبة في تأسيس إلزامية القانون على أساس غير دائري: فالقاعدة القانونية تستمد صحتها من قاعدة أعلى منها، وهذه بدورها من قاعدة أعلى، إلى أن نصل إلى قاعدة تأسيسية أولى (Grundnorm) لا تستمد صحتها

¹Hannah Arendt, On Violence (New York: Harcourt, Brace & World, 1970), p. 52.

من أي قاعدة سابقة عليها، بل من واقعة تأسيسية محضة، على ما بيّنه هانس كلسن في نظريته الخاصة للقانون¹. وقد حاول هارت تجاوز هذا الإشكال الدائري باقتراح فكرة "قاعدة الاعتراف" (rule of recognition) بوصفها معياراً اجتماعياً يحدد صحة بقية القواعد دون أن يستمد هو ذاته صحته من قاعدة أعلى، بل من مجرد قبول الممارسة القضائية والمؤسسية له². غير أن هذه الحلول، على أهميتها المنهجية، تظل عاجزة عن إخفاء أن اللحظة التأسيسية ذاتها، التي لا تخضع لمعيار قانوني سابق عليها، هي بالضبط الموضوع الذي يتسلل منه سؤال العنف إلى صميم التفكير في القانون.

2. العنف والسلطة في تأسيس النظام القانوني

لقد بيّن ماكس فيبر أن السمة المميزة للدولة الحديثة، خلافاً لصور التنظيم السياسي الأخرى، هي احتكارها المشروع لاستخدام القوة الجسدية داخل إقليم معين، بحيث لا يُعتبر أي استخدام آخر للعنف مشروعاً إلا بإذن من الدولة أو تفويض منها³. غير أن هذا التعريف يطرح سؤالاً أولياً: كيف اكتسبت الدولة هذا الاحتكار في الأصل؟ إن الإجابة التقليدية عن هذا السؤال، منذ هوبز إلى روسو، تحيل إلى فرضية العقد الاجتماعي: الأفراد، وهم في حالة طبيعية يسودها صراع المصالح، يتنازلون عن جزء من حريتهم الطبيعية لصالح سلطة عليا تضمن لهم الأمن والنظام. غير أن روسو نفسه ينتبه إلى أن "حق الأقوى" لا يمكن أن يكون أساساً للحق، لأن القوة فعل طبيعي محض لا ينتج التزاماً أخلاقياً؛ فحين يخضع المرء للقوة فإنما يفعل ذلك من باب الحذر لا الواجب⁴.

بيد أن هذا النقد الروسي لحق الأقوى لا يلغي إشكالية أعمق: فحتى العقد الاجتماعي ذاته، بوصفه اللحظة التأسيسية للسلطة الشرعية، لا يمكن أن يكون قد أبرم وفق قواعد قانونية سابقة عليه، إذ لا وجود لقانون قبل السلطة التي تسنّه. وهذا ما يجعل من التأسيس السياسي والقانوني، في جميع صوره التاريخية الفعلية (الثورات، الفتوحات، حروب الاستقلال)، لحظة تنطوي بالضرورة على عنف مؤسّس يسبق القانون ويتعذر إخضاعه لمعياريته.

ويكشف توماس هوبز عن هذا البعد بوضوح أشد حين يصف الدولة السياسية الناشئة عن العقد بأنها "الإله المائت" (mortal God) الذي يدين له الأفراد، تحت الإله الخالد، بسلامتهم وسلمهم⁵، وهي عبارة تُظهر أن السلطة السيادية، وإن نشأت من تراضي الأفراد نظرياً، فإنها تتأسس فعلياً كقوة قاهرة تعلو على كل طرف من أطراف العقد

¹Hans Kelsen, Pure Theory of Law, trans. Max Knight (Berkeley: University of California Press, 1967), pp. 193-195 (on the Grundnorm / basic norm).

²H. L. A. Hart, The Concept of Law, 2nd ed. (Oxford: Clarendon Press, 1994), pp. 100-110 (on the rule of recognition).

³Max Weber, "Politics as a Vocation," in From Max Weber: Essays in Sociology, trans. and eds. H. H. Gerth and C. Wright Mills (New York: Oxford University Press, 1946), p. 78.

⁴روسو، جان جاك، في العقد الاجتماعي أو مبادئ الحق السياسي، ترجمة عربية معتمدة، الكتاب الأول، الفصل الثالث ("في حق الأقوى"). [ينصح بمراجعة رقم الصفحة على الطبعة المعتمدة لدى الباحث، لتفاوت الترقيم بين الطباعات العربية المتداولة]

⁵Thomas Hobbes, Leviathan, ed. Richard Tuck (Cambridge: Cambridge University Press, 1996), chapter XVII.

وتحتكر وسائل الإكراه دونهم جميعاً. وهذا ما يفسر لماذا تظل نظريات العقد الاجتماعي، على اختلاف صياغاتها عند هوبز ولوك وروسو، عاجزة عن تقديم تفسير غير دائري للحظة الانتقال من "حالة الطبيعة" الخالية من القانون إلى "الحالة المدنية" الخاضعة له، إذ يظل هذا الانتقال ذاته فعلاً يقع خارج القانون الذي يُنتجه.

3. حدود العلاقة بين القوة والقانون

من هنا تنشأ حدود العلاقة المتبسة بين القوة (force) والقانون (droit): فإذا كان القانون بلا قوة عاجزاً عن فرض نفسه، فإن القوة بلا قانون تظل عنفاً عارياً مجرداً من كل مشروعية. وقد صاغ الفيلسوف الفرنسي بليز باسكال هذه المفارقة بإيجاز بالغ حين كتب أن "العدالة بلا قوة عاجزة، والقوة بلا عدالة مستبدة"، مضيفاً أنه لما تعذر جعل ما هو عادل قوياً، عمد الناس إلى جعل ما هو قوي عادلاً¹. والحال أن التاريخ الفعلي للأنظمة القانونية يكشف أن هذين الحدين لا ينفصلان بالسهولة التي يوحي بها التصور المثالي للقانون: فالقوة تسعى دوماً إلى التستر بلبوس الشرعية، والقانون لا يكف عن الاستناد إلى القوة لضمان نفاذه. هذه العلاقة الجدلية بين الحد والقوة هي بالضبط ما سيجعل من مقالة بنيامين محاولة لتفكيك الوهم القائل بإمكان قانون خالص من كل عنف، ولمساءلة الأساس الذي تقوم عليه شرعية الأنظمة القانونية القائمة.

II. نقد فالتر بنيامين للعنف القانوني

1. العنف المؤسّس للقانون

يفتح بنيامين مقالته بتحديد موضوع النقد: ليس السؤال عن مدى تناسب وسيلة عنيفة مع غاية عادلة (وهو سؤال يظل حبيس المنطق الغائي للقانون الوضعي والقانون الطبيعي معاً)، بل السؤال عن العلاقة بين العنف والحق (Recht) والعدالة في ذاتها². فبالنسبة إليه، لا يكون العنف مشكلة أخلاقية إلا حين يدخل في علاقة مع القانون والعدالة، أي حين يصبح وسيلة (Mittel) لا مجرد فعل طبيعي. ويلاحظ بنيامين أن كلاً من التصورين الكبيرين للقانون في تاريخ الفلسفة، القانون الطبيعي والقانون الوضعي، يشتركان رغم تعارضهما الظاهري في افتراض واحد: أن العنف وسيلة يمكن الحكم عليها بمعيّار خارج عنها (عدالة الغاية عند القانون الطبيعي، أو مشروعية أصل الوسيلة عند القانون الوضعي)، في حين أن السؤال الذي يطرحه بنيامين هو سؤال مختلف كلياً يتعلق بالعنف بوصفه "مبدأً" في ذاته، لا مجرد

¹Blaise Pascal, *Pensées*, trans. A. J. Krailsheimer (London: Penguin Books, 1995), no. 103 (Lafuma numbering): "Justice, might. It is right that what is just should be obeyed; it is necessary that what is strongest should be obeyed... Justice without might is helpless; might without justice is tyrannical."

²Walter Benjamin, "Critique of Violence," in *Selected Writings*, Volume 1: 1913–1926, ed. Marcus Bullock and Michael W. Jennings (Cambridge, MA: The Belknap Press of Harvard University Press, 1996), p. 236.

أداة قابلة للتقويم من خارجها¹. من هذا المنطلق، يميّز بنيامين بين وظيفتين للعنف في علاقته بالقانون: العنف المؤسّس للقانون (*rechtsetzende Gewalt*) والعنف الحافظ للقانون (*rechtserhaltende Gewalt*).

العنف المؤسّس هو ذلك العنف الذي يضع قانوناً جديداً ويؤسس نظاماً قانونياً لم يكن قائماً من قبل، كما يتجلى بامتياز في الحروب الفاتحة، والثورات، وصياغة معاهدات السلام التي تعيد رسم الحدود بين الدول المتحاربة. ويلاحظ بنيامين أن السلام المفروض بعد الحرب، رغم ما يبدو عليه من مظهر تعاقدى بين طرفين "متساويين"، إنما يخفي علاقة قوة وهيمنة، إذ يصف بنيامين هذه المساواة بأنها مساواة "ملتبسة على نحو شيطاني"، ذلك أنها تُلزم الطرفين معاً بألا يتجاوزا الخط ذاته الذي فرضته موازين القوى². إن هذا التحليل يكشف أن اللحظة التأسيسية للقانون، مهما اتخذت من أشكال تعاقدية أو مؤسساتية لاحقة، تظل محكومة في أصلها بعلاقة قوة لا بعلاقة عدل.

والأهم من ذلك أن هذا العنف المؤسّس، بمجرد أن ينجح في تثبيت نظام قانوني جديد، يميل إلى محو آثار عنفه الأصلي، بل إلى إخفاء نفسه بوصفه "شرطاً محايداً وضرورياً" لقيام النظام، فيغدو العنف التأسيسي، بأثر رجعي، عنفاً مشروعاً لمجرد أنه نجح، في حين أن العنف الفاشل (كما في الثورات المجهضة) يظل موصوماً بعدم الشرعية. وهذا ما يجعل معيار التمييز بين العنف "المشروع" و"غير المشروع" معياراً واقعياً محضاً (معيار النجاح والفشل)، لا معياراً أخلاقياً مستقلاً عن ميزان القوى.

2. العنف الحافظ للقانون

أما العنف الحافظ للقانون فهو العنف الذي لا يهدف إلى تأسيس نظام قانوني جديد، بل إلى صون النظام القائم وضمان استمراريته، من خلال معاقبة كل خرق له وردع كل محاولة لتقويضه. ويقدم بنيامين مثال التجنيد الإجباري العسكري بوصفه نموذجاً للعنف الحافظ حين يُستخدم كوسيلة لغايات قانونية تخدم الدولة القائمة، خلافاً لحق الإضراب الذي قد ينقلب، إذا اتخذ صورة الإضراب العام الثوري، إلى عنف مؤسّس يستهدف قلب النظام القانوني بأكمله³.

غير أن أخطر ما يكشفه بنيامين في هذا السياق هو تحليله لعنف الشرطة، الذي يصفه بأنه "مزيج شبحي" (*gespenstische Vermischung*) بين العنف المؤسّس والعنف الحافظ، ذلك أن الشرطة لا تكتفي بتطبيق القانون القائم، بل تملك في الواقع سلطة تقديرية واسعة تجعلها، من الناحية الفعلية، مشرّعة وقاضية ومنفّذة في آن واحد، بمعزل عن أي رقابة قانونية صارمة⁴. إن هذا التحليل يفضح المفارقة الكامنة في قلب دولة القانون ذاتها: فبقدر ما تدّعي

¹Walter Benjamin, "Critique of Violence," Selected Writings, Vol. 1, p. 237.

²Walter Benjamin, "Critique of Violence," Selected Writings, Vol. 1, p. 249.

³Walter Benjamin, "Critique of Violence," Selected Writings, Vol. 1, p. 243.

⁴Walter Benjamin, "Critique of Violence," Selected Writings, Vol. 1, p. 242.

الشرطة أنها تحمي المواطنين بتطبيق القانون، بقدر ما تمارس عنفاً يتجاوز حدود القانون المكتوب باسم "حفظ النظام العام"، وهو يتجاوز يظل مع ذلك مُغلّفًا بغطاء من الشرعية المؤسساتية.

من هنا يخلص بنيامين إلى أن كل نظام قانوني، مهما بلغت درجة تطوره المؤسساتي، لا يستغني عن هذا المزيج من العنف المؤسّس المتجدد (كلما تعرض النظام لتهديد وجودي) والعنف الحافظ المستمر (في الممارسة اليومية لأجهزة الدولة)، بحيث تظل الحدود بين الوظيفتين متداخلة لا فاصلة¹.

ويلاحظ بنيامين، في سياق تحليله لهذا التداخل، أن الفارق بين الأنظمة الملكية المطلقة والأنظمة الديمقراطية البرلمانية ليس فارقاً في طبيعة العنف الحافظ ذاته بقدر ما هو فارق في درجة إظهاره أو إخفائه: ففي حين تُعلن الأنظمة السلطوية عن عنفها الحافظ صراحة، تميل الأنظمة الديمقراطية إلى تمويه هذا العنف خلف واجهة من الإجراءات المؤسساتية والقانونية، دون أن يعني هذا التمويه غيابه الفعلي². وهذا ما يجعل السؤال عن العنف القانوني سؤالاً يمس كل شكل من أشكال التنظيم السياسي، بصرف النظر عن درجة "شرعيته" الدستورية أو الإجرائية.

3. جدلية العنف والشرعية القانونية

يترتب على هذا التحليل ما يسميه بنيامين "الوظيفة المتحللة" (die verfallende Funktion) للعنف داخل القانون: فكل نظام قانوني قائم يخشى، في العمق، العنف المؤسّس الذي قد ينبثق من خارجه أو من داخله، لأن هذا الأخير يذكّره الدوام بإمكان تجاوزه واستبداله بنظام آخر. ومن هنا تفسير بنيامين لعداء الدولة الحديثة الشديد لظاهرة كـ"الإجرام العظيم" أو الشخصية الثورية، لا لكونها تهدد مضامين قانونية بعينها، بل لأنها تُبقي حياً احتمال عنف مؤسّس منافس لعنف الدولة³. وبالمثل، فإن اهتمام الدولة الاستثنائي بحق الإضراب العام يكشف عن هذا القلق ذاته إزاء كل عنف يحتمل أن ينقلب إلى قوة مؤسّسة بديلة.

بيد أن أكثر ما أثار الجدل في مقالة بنيامين هو تمييزه الختامي بين العنف "الأسطوري" (mythische Gewalt) والعنف "الإلهي" (ttliche Gewalt). فالعنف الأسطوري، الذي يمثله في نظره أسطورة نبوي الإغريقية، هو عنف يضع القانون ويحدد الحدود ويخلق الذنب (Schuld) في الآن ذاته الذي يؤسس فيه النظام، فيظل مرتبطاً ببنية القدر والانتقام⁴. أما العنف الإلهي، الذي يستحضر بنيامين نموذجاً في قصة قورح وجماعته في العهد القديم، فهو عنف يهدم القانون دون أن يضع قانوناً بديلاً، ويكفر دون أن يُريق دمًا، ويصيب دون سابق إنذار أو تهديد، إنه عنف "طاهر" (reine Gewalt). بمعنى أنه لا يقصد شيئاً سوى العدالة ذاتها، لا حفظ نظام قانوني ولا تأسيس آخر⁵.

¹Walter Benjamin, "Critique of Violence," Selected Writings, Vol. 1, pp. 241-243.

²Walter Benjamin, "Critique of Violence," Selected Writings, Vol. 1, pp. 244-245.

³Walter Benjamin, "Critique of Violence," Selected Writings, Vol. 1, pp. 246-247.

⁴Walter Benjamin, "Critique of Violence," Selected Writings, Vol. 1, pp. 248-249.

⁵Walter Benjamin, "Critique of Violence," Selected Writings, Vol. 1, pp. 249-250.

يقر بنيامين نفسه بصعوبة التعرف على العنف الإلهي في التجربة التاريخية الملموسة، إذ لا توجد له علامة يقينية تميزه عن العنف الأسطوري إلا بأثر رجعي، وهو ما جعل تأويل هذا المفهوم موضع خلاف عميق بين شرّاح بنيامين: هل هو استعارة لفعل ثوري خالص متحرر من كل غاية قانونية، كالإضراب العام البروليتاري (على ما استلهمه بنيامين جزئياً من جورج سوريل)؟ أم هو مفهوم لاهوتي-سياسي يستعصي على أي ترجمة سياسية مباشرة؟ يبقى المؤكد أن وظيفة هذا المفهوم عند بنيامين نقدية بامتياز: فهو لا يقدّم كبرنامج سياسي قابل للتطبيق، بل كأفق يفضح، بالتقابل، الطابع العنيف واللاعادل لكل عنف أسطوري يقيم نفسه في صورة قانون، وهو ما يجعل بنيامين يختم مقالته بالقول إن العنف الإلهي الفادي، وإن تعذر التحقق اليقيني من وجوده في التاريخ البشري، يظل قائماً بوصفه إمكاناً لا يُمحى¹.

III. العدالة في مواجهة القانون والعنف

1. نقد الشرعية القانونية القائمة على العنف

شكّلت مقالة بنيامين مادةً خصبة لإعادة قراءة نقدية معمقة قدّمها جاك دريدا في محاضراته "قوة القانون: الأساس الصوفي للسلطة"، حيث يذهب إلى أن كل تأسيس للقانون ينطوي بالضرورة على لحظة "أدائية" (epерformativ) لا يمكن تسويقها بمرجعية قانونية سابقة عليها، إذ إن فعل التأسيس هذا يقع خارج النظام القانوني الذي يُحدثه، فلا يكون في تلك اللحظة نفسها لا مشروعاً ولا غير مشروع، بل هو ما يسميه دريدا "أساساً صوفياً للسلطة"، بمعنى أنه لا يستند إلى شيء خارج ذاته، بل يُنتج شرعيته بأثر رجعي من خلال تكراره وتثبيتته المؤسساتي².

ويميّز دريدا، تبعاً لذلك، بين لحظتين متلازمتين في كل نظام قانوني: لحظة "التأسيس" (fondation) التي تسبق كل قانون وتفلت من سلطته، ولحظة "الحفظ" (conservation) التي تعيد إنتاج ذلك التأسيس عبر التكرار المؤسساتي، مؤكداً أن الحد بين اللحظتين ليس حدّاً صارماً بل حدّاً "ملوّثاً" (contaminé)، إذ إن كل حفظ للقانون هو، على نحو ما، إعادة تأسيس متجددة له³، ومن هنا يستخلص دريدا أن القانون، بما هو كذلك، "قابل للتفكيك" (déconstructible)، إذ يظل دائماً رهين تلك اللحظة التأسيسية العنيفة التي تسكنه من الداخل ولا تكف عن مطاردته. وهذا ما يجعل كل ادعاء بشرعية قانونية مطلقة، مستقلة عن كل أثر للقوة، ادعاءً وهمياً يخفي، بحسب دريدا، أساسه العنيف غير القابل للتسويق⁴، إن هذا التحليل التفكيكي لا يهدف إلى إسقاط فكرة القانون بإطلاق، بل إلى الكشف عن الطابع البنيوي، لا العرضي، للعلاقة بين القانون والعنف، بما يفتح الباب أمام مساءلة دائمة ومتجددة لكل نظام قانوني قائم.

¹Walter Benjamin, "Critique of Violence," Selected Writings, Vol. 1, pp. 250-251.

²Jacques Derrida, "Force of Law: The 'Mystical Foundation of Authority'," trans. Mary Quaintance, in Acts of Religion, ed. Gil Anidjar (New York: Routledge, 2002), p. 233.

³Jacques Derrida, "Force of Law," in Acts of Religion, pp. 254-255.

⁴Jacques Derrida, "Force of Law," in Acts of Religion, p. 242.

ويضيف دريدا أن استعارة "الأساس الصوفي" التي يستخدمها بنيامين نفسه، مستلهماً إياها من مونتييني وباسكال، لا تعني أن السلطة تفتقر إلى كل تفسير، بل تعني أن تفسيرها يتوقف، في نهاية المطاف، عند نقطة عمياء لا يمكن اختراقها. المزيد من الأسانيد العقلانية، لأن كل سند إضافي يفترض بدوره سلطة أعلى تسنده، في تسلسل لا نهائي لا يبلغ قط أساساً يقينياً خارج فعل التأسيس ذاته¹. وهذا ما يجعل دريدا يصف حالة القانون بأنها حالة "عنف بلا أساس" (violence sans fondement)، عنف يخفي افتقاره إلى الأساس عبر تكراره المؤسساتي وتراكمه التاريخي، حتى يبدو، بفعل العادة والتقدم، طبيعياً وبديهياً².

2. التمييز بين القانون والعدالة

يقدم دريدا، انطلاقاً من هذا التحليل، تمييزاً محورياً بين القانون (droit) والعدالة (justice): فالقانون، بوصفه مجموعة قواعد قابلة للتطبيق والتفكيك والتعديل، يظل دوماً نظاماً وضعياً تاريخياً مشروطاً؛ أما العدالة فهي في المقابل، "غير قابلة للتفكيك" (indéconstructible)، إذ لا تتحدد بأي مضمون تاريخي محدد سلفاً، بل تظل أفقاً مطلقاً يستدعي في كل مرة قراراً فردياً مسؤولاً لا يمكن احتزاله في تطبيق آلي لقاعدة عامة³. من هنا صياغته الشهيرة بأن العدالة هي بالضبط ما يجعل تفكيك القانون ممكناً ومطلوباً في آن، إذ إن العدالة لا تحل محل القانون، لكنها تظل المطلب الذي يحرك نقده وإصلاحه المستمرين.

وهذا التمييز بين القانون والعدالة يتقاطع، من زاوية أخرى، مع تحليل كارل شميت للسيادة، الذي يرى أن السيادي هو من يملك سلطة تقرير حالة الاستثناء، أي تعليق سريان القانون العادي باسم حماية النظام القانوني ذاته⁴، وهو تحليل استثمره جيورجيو أغامبين لبيان أن حالة الاستثناء لم تعد وضعاً مؤقتاً استثنائياً، بل أصبحت "عتبة عدم تمييز" (zone d'indistinction) بين القانون والعنف، تشكل النموذج الخفي (paradigme) الذي تُدار به السياسة المعاصرة نفسها⁵. ويخلص أغامبين إلى أن حالة الاستثناء، بهذا المعنى، ليست خرقاً للقانون بل هي بالأحرى تعليق القانون من داخله وبإجراءاته هو ذاته، وهو ما يجعلها الشكل الأقصى الذي يتكشف فيه ذلك التواطؤ البنيوي بين القانون والعنف الذي حلّله بنيامين قبل عقود من صياغة أغامبين لمفهومه⁶.

3. إمكان تجاوز العلاقة بين القانون والعنف

¹Jacques Derrida, "Force of Law," in Acts of Religion, pp. 268-269.

²Jacques Derrida, "Force of Law," in Acts of Religion, p. 298.

³Jacques Derrida, "Force of Law," in Acts of Religion, p. 251.

⁴Carl Schmitt, Political Theology: Four Chapters on the Concept of Sovereignty, trans. George Schwab (Chicago: The University of Chicago Press, 2005), p. 5.

⁵Carl Schmitt, Political Theology, p. 13.

⁶Giorgio Agamben, State of Exception, pp. 32-33.

إذا كانت العلاقة بين القانون والعنف علاقة بنوية يتعذر تفكيكها بشكل كامل من داخل منطق القانون ذاته، فهل يعني هذا استحالة أي تجاوز لها؟ يقترح بنيامين مخرجاً محتملاً، وإن ظل ملتبساً، من خلال فكرة "الوسيلة الخالصة" أو "غير العنيفة" (Mittel reine)، التي يجد نموذجها الأمثل في الإضراب العام البروليتاري الرافض لكل تفاوض مع الدولة، والذي لا يهدف إلى انتزاع مكاسب قانونية جزئية بل إلى تعطيل النظام القانوني برمته من الخارج، وكذلك في ممارسات التفاهم اللغوي والدبلوماسي التي تحل النزاعات دون إكراه¹. وتجدر الإشارة إلى أن بنيامين يستلهم هذا التمييز جزئياً من تفريق جورج سوريل بين "الإضراب العام السياسي"، الذي يبقى إضراباً يهدف إلى تعديل توازن القوى داخل الدولة القائمة والتفاوض معها، و"الإضراب العام البروليتاري" الذي يرفض كل منطق تفاوضي ويستهدف تعطيل جهاز الدولة من أساسه، بوصفه تعبيراً عن أخلاقية عمالية جديدة لا تسعى إلى وراثة السلطة القائمة بل إلى تجاوزها².

من جهته، يقترح أغامبين تصوراً آخر لتجاوز هذه العلاقة، يتمثل في فكرة "تعطيل" (désœuvrement) آلية السيادة نفسها، أي تعطيل الآلية التي تربط القانون بالحياة عبر آلية الاستثناء، لا بإلغاء القانون بعنف مضاد، بل باستخدامه على نحو يحرره من وظيفته الإكراهية، على غرار ما يستلهمه من فكرة "استخدام" الشريعة عند بولس الرسول في تأويلات معينة³. أما دريدا فيرى أن الأفق الوحيد الممكن ليس تجاوز القانون نهائياً نحو عدالة خالصة متحققة، بل استمرار الحركة اللانهائية للتفكيك ذاتها، أي إبقاء مطلب العدالة حياً كأفق ينتقد باستمرار كل شرعية قانونية تدعي اكتمالها ونهايتها، دون أن يتحول هو ذاته إلى نظام مغلق جديد⁴.

يتضح من هذا العرض أن تجاوز العلاقة بين القانون والعنف لا يعني، عند أي من هؤلاء المفكرين، إمكان بلوغ حالة من القانون الخالص من كل عنف، بل يعني تبني موقف نقدي دائم يرفض تسويق العنف القانوني بذريعة ضرورته الوظيفية، ويُقيّم مسافة يقظة بين الشرعية القانونية الفعلية والمطلب الأخلاقي للعدالة.

4. منظور تكميلي: العنف والسلطة عند ميشيل فوكو

يفيد استحضار مساهمة ميشيل فوكو في هذا السياق لإغناء نقد بنيامين من زاوية مغايرة. فقد عمل فوكو، في محاضراته "يجب الدفاع عن المجتمع"، على قلب السؤال التقليدي حول شرعية السلطة السيادية (من يملك حق سنّ القانون؟) نحو سؤال مغاير حول آليات اشتغال السلطة الفعلية داخل الجسد الاجتماعي، مقترحاً الانتقال من تحليل "سيادي" للسلطة، مركزه القانون والعقد والامتثال، إلى تحليل يهتم بتقنيات الانضباط والتطبيع التي تمارسها مؤسسات

¹Walter Benjamin, "Critique of Violence," Selected Writings, Vol. 1, pp. 241-243.

²Georges Sorel, Reflections on Violence, trans. T. E. Hulme, ed. Jeremy Jennings (Cambridge: Cambridge University Press, 1999), chapter IV, "The Proletarian Strike."

³Giorgio Agamben, State of Exception, pp. 86-88.

⁴Jacques Derrida, "Force of Law," in Acts of Religion, p. 257.

كالمدرسة والسجن والمستشفى، بمعزل عن الشكل القانوني الصريح للعقاب أو الإكراه¹. إن هذا التحول المنهجي يذكرنا بأن العنف الحافظ للقانون، بالمعنى البنياميني، لا يقتصر على العنف المادي السافر الذي تمارسه الشرطة أو الجيش، بل يمتد ليشمل أشكالاً أكثر نعومة وانتشاراً من الضبط والتطبيع، تسري في نسيج المؤسسات الاجتماعية اليومية دون أن تُدرك دائماً بوصفها عنفاً بالمعنى الدقيق للكلمة.

وقد ذهب فوكو أبعد من ذلك حين اقترح قلب المقولة الكلاوزفيتزية الشهيرة القائلة بأن "الحرب هي استمرار للسياسة بوسائل أخرى"، ليقول إن السياسة، في جوهرها، هي استمرار للحرب بوسائل أخرى، أي إن العلاقات السياسية والقانونية داخل المجتمع تظل، في العمق، استمراراً مقتعاً لعلاقات قوة وصراع لم تنقطع، وإنما اتخذت أشكالاً مؤسسية جديدة². وهذا التصور، وإن اختلف في مصطلحاته ومنهجه عن تحليل بنيامين، يلتقي معه في نقطة جوهرية: أن الفصل الصارم بين مجال "القانون السلمي" ومجال "الصراع العنيف" هو فصل إيديولوجي أكثر منه واقعياً، وأن كل نظام قانوني مستقر إنما يخفي، تحت مظهر السلم المدني، توازن قوى تاريخياً محدداً يمكن أن ينقلب في أي لحظة.

ولا يفوتنا، ختاماً لهذا المحور، أن نشير إلى أن قراءة بنيامين ودريدا وأغامبين لعلاقة القانون بالعنف لا تخلو من انتقادات وجهها لها بعض الدارسين، منهم من يرى أن مفهوم "العنف الإلهي" عند بنيامين يظل غامضاً إلى درجة يصعب معها استثماره كأداة نقدية دقيقة، بل قد ينطوي على مخاطر تسويق عنف ثوري غير محدود المعايير إذا أُسيء تأويله خارج سياقه النصي واللاهوتي-السياسي الدقيق الذي صيغ فيه. كما يرى آخرون أن تفكيكية دريدا، رغم عمقها المنهجي، تظل عاجزة عن اقتراح بديل مؤسسي ملموس لتنظيم العلاقة بين القوة والحق، وتكتفي بموقف نقدي دائم قد يبدو، من منظور عملي، عاجزاً عن الإسهام في إصلاح فعلي للأنظمة القانونية القائمة. وهذه الانتقادات، وإن كانت وجهة من زاوية الفلسفة السياسية التطبيقية، لا تلغي القيمة النظرية لهذا النقد بوصفه كشفاً عن حدود بنيوية يتعذر تجاوزها بحلول تقنية جزئية داخل النظام القانوني ذاته.

خاتمة

يتبين من خلال هذا البحث أن نقد فالتر بنيامين للعنف لم يكن مجرد مساهمة عابرة في فلسفة القانون، بل كان تدخلاً جذرياً أعاد صياغة السؤال الفلسفي حول أساس الشرعية القانونية من جذوره. فبدل الاكتفاء بمساءلة تناسب الوسائل العنيفة مع الغايات القانونية، كشف بنيامين أن العنف يسكن القانون من الداخل في صورتين متلازميتين: عنف مؤسس يخلق النظام القانوني عبر فعل قوة سابق على كل قانون، وعنّف حافظ يديم هذا النظام عبر تطبيق يومي يتجاوز في الغالب حدود المعيارية القانونية ذاتها، كما تجلّى بامتياز في تحليله لعنف الشرطة.

¹Michel Foucault, "Society Must Be Defended": Lectures at the Collège de France, 1975-76, trans. David Macey (New York: Picador, 2003), p. 15.

²Michel Foucault, "Society Must Be Defended," p. 266.

لقد أظهر البحث أن التصور القانوني القائم على القوة يصطدم بحدود بنوية لا يمكن تجاوزها من داخله: فمعيار التمييز بين العنف المشروع وغير المشروع يظل، في التحليل الأخير، معيار نجاح وفشل تاريخيين لا معياراً أخلاقياً مستقلاً، وهو ما يجعل كل شرعية قانونية قائمة عرضة لأن تكون، في لحظة تأسيسها الأولى، مجرد عنف انتصر واستطاع أن يفرض نفسه. كما يبين التمييز الذي أقامه دريدا بين القانون القابل للتفكيك والعدالة غير القابلة للتفكيك أن أي نظام قانوني، مهما بلغ من الرسوخ المؤسساتي، يظل مطالباً بمساءلة نفسه باستمرار في ضوء مطلب عدالة يتجاوزه ولا يكتمل فيه أبداً.

وتبرز راهنية نقد بنيامين اليوم في سياقات متعددة: من تصاعد عنف مؤسسات الضبط الأمني وتوسع صلاحياتها التقديرية، إلى تكرار اللجوء إلى حالات الاستثناء القانوني باسم مكافحة الإرهاب أو الطوارئ الصحية أو الأمن القومي، وصولاً إلى الأسئلة المتجددة حول شرعية العنف الثوري في سياقات المقاومة والتحرر. إن الدرس الأعمق الذي تقدمه أطروحة بنيامين، وقراءات ورثته الفيلسفين لها، هو أن اليقظة النقدية تجاه العنف الكامن في صميم النظام القانوني ليست ترفاً نظرياً، بل هي شرط ضروري لأي فلسفة للقانون تروم أن تبقى في خدمة العدالة، لا أن تتحول إلى غطاء أيديولوجي لعنف مؤسسي يعيد إنتاج نفسه تحت قناع الشرعية.

قائمة المراجع:

- أغامبن، جورجيو، حالة الاستثناء، ترجمة عربية.
- بنيامين، فالتر، نقد العنف، ترجمة وتقديم مناسبة للطبعة العربية المعتمدة.
- دريدا، جاك، القوة/العنف: أساس صوفي للسلطة، ضمن قراءاته لنص بنيامين.
- روسو، جان جاك، في العقد الاجتماعي، ترجمة عربية.
- شميت، كارل، اللاهوت السياسي، ترجمة عربية.
- فوكو، ميشيل، يجب الدفاع عن المجتمع، ترجمة عربية.
- Agamben, Giorgio. State of Exception. Translated by Kevin Attell. Chicago: The University of Chicago Press, 2005.
- Arendt, Hannah. On Violence. New York: Harcourt, Brace & World, 1970.
- Benjamin, Walter. Critique of Violence. In Selected Writings, Volume 1: 1913–1926, edited by Marcus Bullock and Michael W. Jennings. Cambridge, MA: The Belknap Press of Harvard University Press, 1996.

- Derrida, Jacques. Force of Law: The “Mystical Foundation of Authority”. Translated by Mary Quaintance. In Acts of Religion, edited by Gil Anidjar. New York: Routledge, 2002.
- Foucault, Michel. “Society Must Be Defended”: Lectures at the Collège de France, 1975-76. Translated by David Macey. New York: Picador, 2003.
- Schmitt, Carl. Political Theology: Four Chapters on the Concept of Sovereignty. Translated by George Schwab. Chicago: The University of Chicago Press, 2005.
- Weber, Max. “Politics as a Vocation.” In From Max Weber: Essays in Sociology, translated and edited by H. H. Gerth and C. Wright Mills. New York: Oxford University Press, 1946.